ولو قال اقرضتك الخ عطف على قوله فقال ليس لي وديعة
اي وقال المقر له ليست هي وديعة ولكن اقرضتك
عين هذه الالف وجحد المقر المقرض فله اخذها بعينها
لانهما اتفقا على ان الالف المعينة ملك المقر له اقصى ما في
الباب ان المقر له اقر انها ملكه بالاقراض وهو ينكره
فلا يثبت القرض فكان له اخذ هالان هذا اختلاف في
السبب لا في نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة الاقرار على ما
مر فان هلكت فلا ضمان عليه وقوله الا اذا صدقه اي
المقر بالقرض فحينئذ لا ياخذها بعينها لانهما تصادقا
على كونها مضمونة على القابض خلافا لابي يوسف فان
له اخذها بعينها وهو مبني على اصل مختلف فيه
وهو ان المستقرض يثبت له الملك بنفس القرض
عندهما حتى لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله مع قيامه
في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو
قبله باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره
عند قيامه وبيان البناء هو انه لما صدقه في الاقراض وهو
لم يصر مقرا له بملك العين عندهما بل بالف في ذمته
فلم يكن للمقرض اخذها وعند ابي يوسف صار بالتصديق
مقرا له بالعين لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها
بعينها لكونها ملكه حموي ولو اقر انها غصب الخ بان قال
المقرض هذه الالف بعينها غصبتها منك وقال المقر له لم تغصب
مني شيئا لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فحينئذ المقر والدين
والغصب جميعا فليس للمقر له اخذها بعينها ولو ان باع من

المقر مثلها لانهما اتفقا على ثبوت الف درهم في ذمته اما من
جهة المقر له فلا اشكال واما من جهة المقر فلانه وان اقر
بالف مشار اليها لكنه عجز عن رد هالتكذيب المقر له اياه في
الغصب والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب
وجب عليه الضمان في ذمته فتقرر اتفاقهما على الف في الذمة لكنهما
اختلفا في السبب فيلغى بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا
معنى قوله للرد في حق العين اي لوجوب رد العين بالاقرار بالغصب
والعجز بالتكذيب وفي البعض من الاعجاف ما لا يخفى حموي
كذا في الجامع الكبير وفي المحيط الرضوي ايضا كما في ش تنوير
الاذهان وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق
الخ صورته رجل اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر
انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البايع لان القاضي كذبه
في اقراره حيث قضى به للمستحق الخ ما ذكره في ش تنوير الاذهان
كان له الرجوع على المديون قيل عليه قد يقال انه لا عدم
الرجوع لان تكذيب الشرع ظاهر في حق المدعى لا في حق نفسه
بحيث يكون له الرجوع ولم لا يؤاخذ باقراره في حق نفسه وباقي
مثله والفرعين السابقين حموي فليتامل وذكر في ش تنوير
الاذهان ممن باع بالقاضي خان ما نصه رجل ادعى على رجل انه كفل
له عن فلان الغايب بامره بالف درهم له عليه وجحد هو فاقام البينة
على ذلك فالقاضي يقضي بالكفالة عنه بامره وبثبوت الدين على الغايب
فاذا نصب الحاضر خصما عن الغايب في اثبات الدين عليه وامره بالكفالة
فاذا حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت اليه والمدعي ان شاء اخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)